

شرح معاني الآثار

2538 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن بن شهاب قال قال Y كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وابن عمر B هما والخلفاء هلم جرا إلى يومنا هذا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث بن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر B هما يمشون أمام الجنازة فصار في ذلك خبرا من بن عمر B هما عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم A وأبا بكر وعمر وعثمان B هم يفعلونه في ذلك وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة كما قد توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم A مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف بن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن بن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان B هم يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك لأن أصل حديثه إنما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر B هما يمشي أمام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم A وأبو بكر وعمر وعثمان B هم فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث إنما هو من سالم لا من بن عمر B هما فصار حديثا متقطعا وفي حديث يحيى بن أيوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذا أيضا لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم أو من كلام الزهري وقد روى عن بن عمر B هما مما سنويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله وقال أصحاب المقالة الولي وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم A أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة وذكروا ما